

الكافي في الفقه

[368] أو صائبة أو يهودية أو نصرانية أو ثنوية أو تشبيه أو جبر أو كفر بفرض يعم، أو رق، أو قتل الموروث عمدا. الباب الثالث السهام الستة: الثلثان وهو سهم الأب مع الأم، والابنتين، والأختين للأب فما زاد عليهما. والنصف وهو سهم الزوج مع عدم الولد، والبنت، والأخت للأب. والثلث وهو سهم الأم مع عدم الولد والأخوة، والابنتين فما زاد من كلاله الأم. والرابع وهو سهم الزوج مع وجود الولد، والزوجة مع عدمه. والسادس وهو سهم كل واحد من الأبوين مع الولد، وواحد الإخوة و الأجداد من قبل الأم. والثلثان وهو سهم الزوجة مع الولد. الباب الرابع رتب التوريث وهي خمس: أولها الأبوان والولد، لا يرث مع جميعهم ولا واحدهم أحد ممن عداهم من ذوي الأنساب، ويقوم ولد الولد وإن هبطوا مقام آبائهم وأمهاتهم الأدنى في استحقاق كل منهم ميراث من تقرب به ومشاركته للآباء في الإرث وحجبهم عن أعلى السهمين إلى أدناهما ومنع من عداهم من الأقارب. والرتبة الثانية الأخوة والأخوات والأجداد والجندات، واستحقاقهم
